

كالق أو ملاء البيت أو تطلبه شديداً أو طويلاً أو
عريضة بلائته ثلاثاً واحداً بآبته ومعاثلت ومن
طلنا للاق قبل الوطى وقصه فان فرق بآبته بالاولى
ولم يبع الثانية في آبته طالق واحداً بآبته بغير حلف
يقدر فون بالطلاق لا يه فيلغوا آبته طالق لو مات
قبل ذكر العدة وآبته طالق واحداً قبل واحد أو بعدها
واحداً واحداً وآبته طالق واحداً قبلها واحداً أو
واحداً اومع واحداً او معهما واحداً نثنان ومع الوفية
نثنان وكلها وآبته طالق واحداً وواحد بالعدول
نثنان لو دخلت وواحد ان وثيم شرطه وكذا آبته
سالم بوضع له واضمته وغيره فلا تطلق الاجنبية أو
دلالة الحار ومنها اعترى وانسرى رجك واث واحداً

الطلاق
الرجوع
العدول
الاجنبية
الطلاق
الرجوع
العدول
الاجنبية

ويصح واحداً رجعيةً وبما فيها كانت بائناً بثلاثة
طالع صكر على الحار كرا حتى باهكرو هينكرا لاهكرو سكر كرا
بنتك لمر كرا سكر وانك صر تعني خنزي خنزي اعزني
اصحى ادهي تعني ابغى الارز واج بفع واجد بآبته ان
ياها أو النثنان وثلاث ان نواه ودر اعندت ثلاث مرات
وليس بالطلاق ويصير حضانة وقد لم ينوب غير شيا
ثلاث **التفويض** ولو ن قبلها
طلاق نيسل أو امرك بهدك أو ضارني بآبته الطلاق بطلاقنا
لا يحسن عقلت به وان طال ما لم نتم ولم نعلم ما نطقه لا
بعد وطلوس النابته والحق الناعنة وقعود المتكلم ودعاء
الاب للثوبى وشهرو ونشهدهم ووقف طابته هي ركبته
لا يقطع وفكها كبتها وسير وايهما كسبرها وواضارني
الرجعية

الطلاق
الرجوع
العدول
الاجنبية

Copyrighted by Saudi University